

المحتوي

2.....	الوصف:
2.....	أنواع التعديلات
2.....	مكان تقديم الخدمة
2.....	الشروط المطلوبة للحصول على الخدمة
2.....	أولاً شروط تعديل أو تدوين بيانات المنشآت الفردية
2.....	ثانياً شروط تعديل أو تدوين بيانات الشركات
3.....	ثالثاً الشروط المطلوب توافرها فيمن ينوب عن الوكيل التجاري
3.....	المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة
3.....	أولاً مستندات تعديل القيد المنشآت الفردية
3.....	ثانياً مستندات تعديل بيانات قيد الشركات
4.....	إجراءات التعديل
4.....	ملاحظات هامة



تعديل أو تدوين بيانات في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان

الوصف:

تعديل بيانات قيد المنشآت الفردية والشركات في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ووكلاء الإعلان طبقاً للقانون

١٩٨٢/١٢٠

أنواع التعديلات

- تعديل الاسم التجاري أو السمة التجارية.
- تعديل عنوان المقر الرئيسي وتعديل رقم السجل التجاري.
- تعديل الكيان القانوني دون انقضاء الشخصية الاعتبارية.
- تعديل الرقم الضريبي أو المأمورية الضريبية.
- إضافة أو حذف وكيل مفوض في المنشأة الفردية.
- دخول أو خروج شريك أو تعديل صفته في الشركات.
- تعديل من له حق الإدارة والتوقيع.
- إضافة أو حذف مدير.
- تعديل رأس المال دون أن يقل عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠.

مكان تقديم الخدمة

فرع الهيئة المختص معروف.

الشروط المطلوبة للحصول على الخدمة

أولاً شروط تعديل أو تدوين بيانات المنشآت الفردية

1. ألا يكون قد مر ٩٠ يوم على انتهاء صلاحية بطاقة سجل الوكلاء دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا تكون الشخصية الطبيعية قد انقضت بسبب وفاة صاحب الشأن أو محو السجل التجاري أو إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً ... الخ.
3. ألا يكون قد تم شطب نشاط الوكالة التجارية من السجل التجاري أو البطاقة الضريبية.
4. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء.
5. ألا يكون قد صدر قرار من وزير التجارة والصناعة بإلغاء قيد المنشأة أو الشركة في سجل الوكلاء التجاريين للارتكاب إحدى المخالفات الواردة في المواد ٢١ و ٢٢ من القانون ١٩٨٢/١٢٠.
6. ألا يكون قد صدر حكم من المحكمة بإلغاء قيد المنشأة في سجل الوكلاء التجاريين للارتكاب إحدى المخالفات الواردة في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون ١٩٨٢/١٢٠.
7. ألا يكون قد طرأ على صاحب الشأن أو المنشأة أي تغيير يفقده أي شرط من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠.

ثانياً شروط تعديل أو تدوين بيانات الشركات

1. ألا يكون قد مر ٩٠ يوماً على انتهاء القيد في سجل الوكلاء التجاريين دون تجديد صلاحيتها.
2. ألا يكون قد تم محو السجل التجاري لانقضاء الشخصية الاعتبارية.
3. ألا يكون قد تم تعديل رقم البطاقة الضريبية لانقضاء الشخصية الاعتبارية.
4. ألا يكون قد تم شطب نشاط ممارسة أعمال الوكالة التجارية من السجل التجاري.
5. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء.
6. أن تكون حالة كل الوارد اسمائهم بالسجل التجاري أو حالة الشركة لم يطرأ على أي منهم أي تغيير يفقد أي شرط من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠.
7. ألا يكون رأس مال الشركة قد قل عن الحد الأدنى المطلوب (عشرون ألف جنيه) طبقاً للقانون ١٩٨٢/١٢٠.
8. ألا يكون قد صدر قرار أو حكم بإلغاء قيد الشركة في سجل الوكلاء للارتكاب إحدى المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ ولائحته التنفيذية.

ثالثاً الشروط المطلوب توافرها فيمن ينوب عن الوكيل التجاري

1. يجب أن يكون مصري الجنسية.
2. أن يكون موكلًا بموجب توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري.
3. إذا كان من ينوب عن الوكيل التجاري من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن الوكيل التجاري أمام الهيئة وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

أولاً مستندات تعديل قيد المنشآت الفردية

1. استيفاء طلب تعديل الوكلاء التجاريين موقعاً من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو الوكيل أو المفوض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لطالب التعديل والأصل للاطلاع.
3. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية بعد التأشير بالتعديلات.
4. صورة من البطاقة الضريبية مثبت بها التعديلات على أن تكون بياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
5. وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كاملاً للنشاط الوارد بالسجل التجاري.
مع ملاحظة أنه في حالة تعديل رأس المال لا يتم استيفاء صورة البطاقة الضريبية ووثيقة البيانات
6. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل، أو أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
 - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
 - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.
7. في حالة تعديل عنوان مقر الشركة من محافظة إلى محافظة
يتم استيفاء المستندات السابقة بالإضافة الى شهادة محو السجل التجاري القديم.

ثانياً مستندات تعديل بيانات قيد الشركات

1. استيفاء طلب تعديل الوكلاء التجاريين موقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً من الوكيل القانوني أو المفوض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لطالب التعديل والأصل للاطلاع.
3. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري الصلاحية بعد التأشير بالتعديلات.
4. صورة من البطاقة الضريبية مثبت بها التعديلات على أن تكون بياناتها مستوفاة ومطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع.
5. وثيقة بيانات من الضرائب موضح بها الوصف كامل للنشاط الوارد بالسجل التجاري.
مع ملاحظة أنه في حالة تعديل رأس المال لا يتم استيفاء صورة البطاقة الضريبية ووثيقة البيانات
6. صورة عقد التعديل أو صحيفة الاستثمار أو محضر الجمعية المثبت بأي منهم التعديلات المطلوبة مع الاطلاع على الأصل.
7. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية
 - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
 - أصل تفويض موقع عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
 - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
 - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).
 - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
 - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

8. في حالة تعديل عنوان مقر الشركة من محافظة إلى محافظة

يتم استيفاء المستندات من ١ إلى ٨ بالإضافة إلى:

شهادة محو السجل التجاري القديم

9. في حالة دخول شريك متضامن أو أعضاء مجلس إدارة أو مديرين معينين أو تعديل صفة شريك إلى متضامن أو

تعديل من له حق الإدارة والتوقيع أو تعديل رئيس مجلس الإدارة

يتم استيفاء المستندات من ١ إلى ٨ بالإضافة إلى

- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع.
- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو صورة المعاملة العسكرية مع ملاحظة أنه إذا كان من أصل أجنبي يجب أن يكون موضعاً بشهادة الميلاد مضي عشر سنوات على اكتساب الجنسية.
- نموذج إقرار القيد الشركة لسجل الوكلاء التجاريين موقع عليه أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك.
- قرار قبول الاستقالة أو انتهاء الخدمة إذا كان من العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام على أن يكون قد مضى على تركه العمل سنتان.

10. في حالة دخول شريك موصي أو أصحاب الحصص

يتم استيفاء المستندات من ١ إلى ٨ بالإضافة إلى

- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر والأصل للاطلاع.
- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو صورة المعاملة العسكرية مع ملاحظة أنه إذا كان من أصل أجنبي يجب أن يكون موضعاً بشهادة الميلاد مضي عشر سنوات على اكتساب الجنسية.

إجراءات التعديل

1. حجز موعد
2. برءاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد.
3. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فحص المستندات
4. إدخال بيانات البطاقة.
5. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شبك تلقي الطلبات.
6. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا.
7. المراجعة المالية والفنية.
8. مراجعة صاحب الشأن أو وكيله للبطاقة قبل تغليفها واستلامها.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#)
3. يراعى وضع دمغة ب ١ ج ودمغة تنمية الموارد على التوكيل.
4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعاً بالشهر العقاري بمصر.
5. لا يجوز توقيع الإقرارات الشخصية ممن ينوب عن الوكيل في حالة سفر من يستوفي الإقرار يتم توثيق الإقرار وصورة جواز السفر من السفارة المصرية أو القنصلية بالخارج.
6. صلاحية الإقرارات ٣ شهور ويقبل حتى توكيل ثاني فقط - صلاحية التفويض 3 شهور.
7. إذا كان من ينوب عن طالب التعديل من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي لا يتم التسليم بطاقة سجل الوكلاء إلا بعد إخطار جهة عمله.

8. يشار لعدد العقود المسجلة في بطاقة سجل الوكلاء س ١٤.

9. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تتضمن:

- بيانات الوكيل اسمه - رقم القيد في س ١٤ - تاريخ صلاحية القيد - رقم التسجيل الضريبي.
- بيانات الموكل كود التسجيل (رقم التوثيق بالسفارة أو القنصلية) - جهة التسجيل - اسم الموكل وجنسيته - رقم تصديق العقد - بداية التعاقد ونهايته - صلاحية العقد (محدد - يحدد تلقائي - ممتد) - المنتجات محل العقد.
- 10. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء التجاريين.
- 11. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته أقل من ٥ سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين إضافة عقود وكالة أخرى.
- 12. بعد تعديل بطاقة سجل الوكلاء يجب تحديث بيانات بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك جمارك السيارات بالمطار.
- 13. نرجو من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ ولائحته ١٩٨٢/٣٤٢ والتي أقرتم بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية.

